

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٧٦٦ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧

بشأن تعليمات تشغيل هيئة ميناء الإسكندرية

الربان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لمينا ، الإسكندرية :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث :

وعلى قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ ، باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لمينا ، الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي

تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهامات والمنشآت التابعة

والعائمة ، التابعة لهيئة الموانئ البحرية ، والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ،

ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ، بإصدار لائحة تنظيم مزاولة

الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها :

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل :

قرار:

(المادة الأولى)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ سالف الذكر، وقرارى وزير النقل رقمي ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ ، و ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما ، يعمل بتعليمات تشغيل الهيئة العامة لمينا الإسكندرية المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختلفة بالهيئة - كل فيما يخصه - تنفيذ تعليمات التشغيل المرفقة، وعلى شركات الشحن والتغليف ، وال وكلات الملاحية ، والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات، والأفراد ، الالتزام بتلك التعليمات .

(المادة الثالثة)

يجوز إعادة النظر في التعليمات المرفقة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار والتعليمات المرفقة به في الواقع المصري ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

بيان / طارق شاهين على شاهين

تعليمات تشغيل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

١ - نبذة عن النقل البحري بجمهورية مصر العربية:

تعد مصر من الأعضاء المؤسسين لجامعة الدول العربية، ويوجد بها المقر الرئيسي لها، كذلك تعد من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة ، حيث انضمت لها عام ١٩٤٥ ، بالإضافة إلى عضويتها بالاتحاد الأفريقي، كذلك تعد مصر عضواً في العديد من الاتحادات والمنظمات الدولية، ومنها المنظمة البحرية الدولية (IMO) . يقع في مصر أهم المراتب البحرية في العالم وهي قناة السويس، بالإضافة إلى ١٥ ميناً بحرياً وتجارياً رئيسياً ، منها موانئ الإسكندرية ، دمياط، السويس، وميناء غرب وشرق بورسعيد، وموانئ البحر الأحمر .

٢ - ميناء الإسكندرية

الموقع : شرق مدينة الإسكندرية ، حيث تقع الإسكندرية عند الطرف الغربي لדלתا نهر النيل، وبين البحر المتوسط وبحيرة مريوط، وتُعد من حيث أهميتها ثانية مدينة في جمهورية مصر العربية ، والمينا الرئيسي لها، وتمر بها أكثر من (٧٠٪) من التجارة الخارجية للبلاد، ويعتبر مينا الدخيلة امتداداً طبيعياً لمينا الإسكندرية، حيث يقع مينا الدخيلة غرب مينا الإسكندرية بحوالى ٧ كم بحراً، وحوالى ١٠ كم برًّا، وتم العمل بمينا الدخيلة منذ عام ١٩٨٠ ، وبدأ استخدامه مرحلياً منذ عام ١٩٨٦

قنوات الاتصال اللاسلكي العاملة مع برج الإرشاد :

القناة (١٦) : (نداً دولي) استقبال النداءات من السفن القادمة خارج المينا .

القناة (١٤) : مخصصة لتعامل المرشد مع القاطرات ولنشات الرياط .

القناة (١٣) : مخصصة للحركة الملاحية، لتجهيز القاطرات ولنشات الإرشاد الداخلي والخارجي ، ولنشات المسطح المائي للسادة المرشدين، والتعامل مع مراقبى المناطق، وكذا الإدارات المعنية داخل المينا .

- القناة (١١) : التعامل مع السادة المرشدين خارج المينا ، والندا على السفن المتواجدة بالمخبط الخارجى .
- القناة (١٠) : التعامل مع إدارة الخدمات البحرية والقاطرات العاملة بالوردية .
- القناة (٦٧) : تلقى بيانات السفن الواردة إلى المينا .
- القناة (٩) : التعامل مع القوات البحرية وإدارة الإنقاذ البحري .
- القناة (٦) : للتواصل مع القنار بالقاعدة البحرية وأرصفة حوض البترول ومينا أبو قير .

أرصفة المينا

يوجد بالمميناء عدد (٧٥) رصيف بخلاف أرصفة الخدمات البحرية وبيانها كالتالى :

ملاحظات	ميناء الاسكندرية		رقم الرصيف
	الغاطس التصميمي	الطول الفعلى	
	M	M	
بضائع عامة	٦.٥	٣٠٩	٤/٥ - ٣/٥ - ٢/٥ - ١/٥
بضائع عامة	٦.٥	٦٩	٩
بضائع عامة	٨	١٣١	١
بضائع عامة	٩	١٢٧	١١
بضائع عامة	٩	٩٩	١٢
بضائع عامة	٩	١٤٢	١٣
بضائع عامة	١٠	١٨٢	١٤
محطة الركاب والسفن السياحية			٢٤ - ٢٢ - ٢٠ - ١٨ - ١٦
بضائع عامة	١٠	٣٢٥	٢٦ - ٢٥

ملاحظات	الغاطس التصميمي	الطول الفعلي	رقم الرصيف
	M	M	
عبارة	١٢	٢٩٥	٢٨ - ٢٧
بضائع عامة	١٠	٣٤٠	٣٧ - ٣٦ - ٣٥
بضائع عامة	١٠	١١٠	٣٨
عبارة	١٠	٢٩٦	٤٠ - ٣٩
بضائع عامة	١٠	١٧٧	٤١
بضائع عامة	٧.٥	٢٣٠	٤٣ - ٤٢
بضائع عامة	٦.٥	١٥٤	٤٤
رصيف حربي	٦.٥	١٢١	٤٥
رصيف حربي	١٠	٣٢٠	٤٧ - ٤٦
حاويات	١٤	٥٦٠	٥٣ - ٥١ - ٤٩
	١٤	١٦٠	٥٤
بضائع عامة (تحت التطوير)	٩ - ١٢	٦٨٠	- ٥٩ - ٥٨ - ٥٧ - ٥٦ - ٥٥ ٦٢ - ٦١ - ٦٠
فحم	١٠	٧٢٥	٦٤ - ٦٣
بضائع عامة (صب غير نظيف)	١٢ - ١٠	٧١١	٦٨ - ٦٧ - ٦٦ - ٦٥
مولاس	٩	٢٧٠	٧١ مؤخر
حاويات	١٢	٣٩٠	٧٢
حاويات	٩	١٧٥	٨١
بضائع عامة	١٠	١٨٥	٨٢
غلال	١٠	١٥٤	٨٤
بضائع عامة	١٠	٢٩٥	٨٥
غلال	١٢ - ١٤	٣٠٩	١/٨٥

ملاحظات	الغاطس التصميمي	الطول الفعلى	رقم الرصيف
	M	M	
غلال	١٢ - ١٤	٧٤	٢/٨٥
مواشي	٧	١٣٠	٨٦
حوض البترول	١٠	١٨٠	١/٨٧
	١٠	١٨٠	٢/٨٧
	١٢	١٠٠	٣/٨٧
	١٢	١٠٠	٤/٨٧
	١٢	١٠٠	٥/٨٧

ميناء الدخيلة

ملاحظات	الغاطس التصميمي	الطول الفعلى	رقم الرصيف
	M	M	
تعدين محـ + سـبور	١٤	٢٦٨	١/٩.
	٢٠	٣١٥	٢/٩.
شركة ميدتاب أنابيب مواد بترولية	١٤	٣٠٠	A /٩١
	١٤	٣٠٠	B/٩١ C/٩١
غلال	١٥	٣٣٠	٩٢
غلال من (١/٩٤ إلى ٣/٩٤) وضانع عامة من (٤/٩٤) إلى (٥/٩٤)	١٤ / ١٢	١٠٥٠	٩٤

ملاحظات	الغاطس التصميمي	الطول الفعلى	رقم الرصيف
	M	M	
شركة الإسكندرية لتداول الحاويات	١٤ / ١٢	١٠٢٠	٩٦
شركة الإسكندرية الدولية لمحطات الحاويات (HPH)	١٢	٥٣٠	٩٨

٣- الخدمات التي يقدمها ميناء الإسكندرية :

١-٣ الخدمات المؤداة للسفن :

٣-١-١-١ الإرشاد وخدمات القطر والرياط للسفن :

أطقم مرشدين لجميع حمولات وأنواع السفن .

أسطول من الوحدات البحرية على أعلى مستوى من القدرة والكفاءة والدقة،
وفي إطار القواعد المتعارف عليها دولياً .
لشنات وقاطرات الإنفصال ، في وضع الاستعداد ، لتأمين عمليات التراكي والشحن
والتفريغ للسفن التي تتناول البضائع الخطرة ، وكذا المساعدة في عمليات الإنفصال
خارج المينا .

(٣-١-٢ المساعدة في عمليات الإنقاذ للسفن)

خدمات قطر السفن الجانحة أو العاطلة .

٣-١-٣ : تموين السفن بالوقود والزيوت المعدنية .

٣-١-٤ : تموين السفن بالمياه العذبة .

٣-١-٥ : الإصلاحات والصيانة للسفن عن طريق الشركة المصرية لبناء
وإصلاح السفن والخوض الجاف للقوات البحرية وشركة ترسانة الإسكندرية .

٦-١-٣ : أساليب التخلص من مخلفات السفن السائلة والصلبة:

٦-١-٤ : المخلفات السائلة (المخلفات الزيتية) : يتم استقبال المخلفات السائلة عن طريق شركات القطاع الخاص المرخص لها بذلك ويتم تسليمها إلى شركة قطاع خاص للتخلص الآمن منها .

٦-١-٥ : المخلفات الصلبة : يتم عن طريق مواقع مقاولى القطاع الخاص المرخص لهم بذلك ، ثم يتم تسليمها إلى الشركة القائمة بأعمال التخلص من المخلفات الصلبة ، للتخلص الآمن والنهاي منها .

ملحوظة :

يوجد وحدة صابورة يمكنها استقبال ٢٠٠ طن مياه صابورة مملوكة للهيئة والكافنة برصفيف الخدمات البحرية.

٢-٢: الخدمات المؤداة للبضائع :

٢-٢-١ : الشحن والتغليف .

٢-٢-٢ : التخزين والمستودعات .

٢-٢-٣ : الوزن والعد والحصر والشيكالية والفرز . . . إلخ .
٢-٢-٤ : النقل .

٣-٣: الإيجارات :

٣-٣-١ : تأجير المساحات التخزينية (مخازن - صوامع - ساحات فضاء - . . .) .

٣-٣-٢ : تأجير المكاتب والوحدات الإدارية .

٣-٣-٣ : توفير وتركيب عدادات الكهرباء والمياه .

٣-٣-٤ : تأجير الوحدات والمعدات البرية (السيارات ، لواذر ، . . .)

وخدمة تأجير الوحدات والمعدات البحرية في غير أغراض الإرشاد (القاطرات والتنشات بأنواعها ، معدات مكافحة التلوث ، القزقات ، . . .) .

٤- منح تراخيص مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري :

- ٣ - ٤ - ١ : الشحن والتغليف .
- ٣ - ٤ - ٢ : التخزين والمستودعات .
- ٣ - ٤ - ٣ : تموين السفن .
- ٣ - ٤ - ٤ : التوريدات البحريّة .
- ٣ - ٤ - ٥ : الأشغال البحريّة .
- ٣ - ٤ - ٦ : الصيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض الجافة والعائمة .
- ٣ - ٤ - ٧ : نقل البضائع .
- ٣ - ٤ - ٨ : أخرى .

٥- الخدمات الإلكترونية :

- ٣ - ٥ - ١ : الخدمات الإلكترونية على الموقع الإلكتروني للهيئة على شبكة الإنترنت الدولية ، أو الشبكة الداخلية بالمیناء .
- ٣ - ٥ - ٢ : الربط مع البنوك لتحصيل الرسوم آلياً .
- ٣ - ٥ - ٣ : مكتب خدمة العملاء اللوجستي لجميع الجهات بالمیناء .
- ٣ - ٥ - ٤ : الإصدار الإلكتروني للتقارير عن الأنشطة الخاصة بالمیناء .
- ٣ - ٥ - ٥ : تقديم الاستشارات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات بالموانئ البحريّة .
- ٣ - ٥ - ٦ : إعداد البرامج الخاصة بدورة عمل المیناء عن طريق شركة الحلول المتقدمة ، أما باقي البرامج الخاصة بالتشغيل عن طريق الإدارة الإلكترونية التابعة لهيئة المیناء .
- ٣ - ٥ - ٧ : توصيل شبكات المعلومات .
- ٣ - ٥ - ٨ : تدريب العمالة لدى الشركات والجهات على برامج التشغيل الإلكتروني بالمیناء .
- ٣ - ٥ - ٩ : إصدار الفاتورة الموحدة لخدمات السفن بالمیناء .

٦ - ٣ أخرى :

٦ - ١ : خدمات تقديم الاستشارات في مجال الحصول على شهادات وتوكيد الجودة والسلامة والصحة المهنية .

٦ - ٢ : خدمات تدريب طلبة وخريجي المدارس الفنية والمعاهد والجامعات في مجال العمل بالموانئ البحرية .

٤- تعليمات تشغيل ميناء الإسكندرية :

٤-١ فتح وغلق البوغاز :

٤-١-١ : يعمل المينا ، ليلاً ونهاراً في جميع الظروف الجومانية وهو مفتوح طوال العام للسلاحة ، عدا أنه يغلق بوغاز المينا عند بلوغ سرعة الريح (من ٢٥ عقدة فيما أكثر) أو ارتفاع الموج من ٢ م حتى ٢,٥ م أو أكثر ، وطبقاً للظروف الجوية في حينه ، على أن يتم رصد الحالة الجوية وسرعة الريح والضغط الجوي ، ويراعى أن يتم ذلك كل ساعة في حالات سوء الأحوال الجوية ، ويتم فتح المينا عند تحسن الأحوال الجوية .

٤-١-٢ : أما بخصوص السفن الواردة لصالح شركة ميدتاب ، وسفن الغاز المسال ، فيتم فتح وغلق البوغاز طبقاً للشروط والالتزامات المتقدمة عليها بين الهيئة والشركات وحالة الجو .

٤-١-٣ : يعمل المينا ، ليلاً ونهاراً في جميع الظروف الجومانية للسلاحة ، عدا الأرصدة التي تعمل نهاراً فقط .

٤-١-٤ : الخرائط الملاحية المستخدمة هي الخرائط البحرية رقم M518 .

٤-٢ عمليات تراكي السفن :

٤-٢-١ : يقوم التوكيل الملاحي بتقديم طلب التراكي خلال ٤٨ ساعة على الأقل قبل ميعاد وصول السفينة وبحد أقصى سبعة أيام قبل ذلك التاريخ ، على أن يحتوى الطلب على الآتي : (المنافستو) - بيان بالبضائع الخطرة (إن وجدت) - خريطة الشحن- بيان بشركات الشحن والتفرير التي ستقوم بالعمل على السفينة - بيان

مخازن التخزين - قائمة طاقم السفينة - شهادة التسجيل للسفينة - طلب باسم مدير مركز حركة السفن - إقرار وصول به جميع بيانات السفينة وأخر ميناً قادمة منه - الإقرارات الأمنية الخاصة باللونة الدولية لأمن الموانئ - وتعهد الخلو من الأسلحة والذخائر .

٢-٢-٤ : يقوم التوكيل الملاحي أو شركة الشحن والتغليف أو صاحب الشأن، بإيابها، إجراءات طلب التغليف أو الشحن آلية من الجهات الآتية : (الجمارك - شركات الشحن والتغليف - التوكيل الملاحي - هيئة المينا « الإدارة المالية وإدارة حركة البضائع » - الجهات الرقابية) .

٣-٢-٤ : القواعد والأحكام الخاصة بحجز الأرصفة والترانكي :

القواعد الخاصة بوصول السفن وحجز الأرصفة عليها :

- ١- لا تعد السفينة في حالة وصول ما لم يقم ربان السفينة بإخطار سلطات المينا لاسلكياً فور الوصول إلى منطقة المخطاف الخارجي لميناً الإسكندرية .
- ٢- يتم حجز الرصيف للسفينة إذا كانت جميع المستندات مستوفاة بالكامل ، بالإضافة إلى عمل طلب دخول للسفينة . ويعتبر (التوكيل الملاحي) مسؤولاً عن ذلك وملزماً بارسال المنافست وخريطة الشحن مع طلب التشغيل المقدم إلى شركة الشحن والتغليف .

٣- على ربان السفينة عند الوصول إلى منطقة الانتظار الخارجي إثبات دوره في الوصول بالاتصال على جهاز VHF (قناة ١٤ أو ١٦) والإبلاغ بوقت الوصول وموقع الاستقبال ، وذلك لحفظ حقه في حجز دوره حسب نوع السفينة ونوعية البضائع ، ولا تتحمل سلطات المينا أي مسؤولية في حالة عدم الالتزام من جانب ربان السفينة أو من قبل مالكها أو التوكيل الملاحي بصفته مثلاً ، إذا ترتب على ذلك فقدتها للدور المخصص لها .

٤- إذا أخطأ التوكيل في البيانات المقدمة منه ، يحق لسلطات المينا إلغاء الدور المخصص للسفينة على الرصيف ، دون أي التزام على هيئة المينا ، ويتحمل التوكيل الملاحي مسؤولية ذلك ، ولا يسمح بإعادة تقديم الطلب إلا بعد مراجعة مستندات السفينة (إقرار الوصول - خريطة الشحن - بيان المنافست) .

٥ - السفن التي يتضح أنها معطلة أو أن حالة ماكيناتها غير سليمة بالوضع الذي يسمح بضمان سلامة الدخول أو المناورة على أرصفة المينا ، وكذلك السفن التي تكون أوناشرها غير سليمة أو روافعها غير صالحة لعمليات التشغيل ، يجوز لسلطات المينا عدم التصريح بدخولها أو تراكيتها على الرصيف المخصص إلا بعد التأكد من قدرة السفينة على التراكي والتشغيل طبقاً لمعدلات المينا ، وبشرط موافقة شركة الشحن والتغليف على تشغيلها .

٦ - السفن التي تطلب الدخول للتمويل يُسمح بدخولها للتمويل خلال ٢٤ ساعة فقط، وذلك في حالة وجود فراغات بالأرصفة .

عندما يكون عدد الأرصفة لا يسمح باستيعاب السفن الواردة ، تكون أولوية

التراكي وحجز الأرصفة على النحو الآتي:

- (أ) سفن الركاب والسياحة .
- (ب) السفن التي ترد عليها حيوانات حية .
- (ج) السفن التي تطلب أولوية تراكي بقابل مادي وذلك لرصيف واحد فقط تحدده السلطة المختصة .
- (د) السفن الواردة للمشروعات القومية للدولة .
- (هـ) السفن الواردة للقوات المسلحة أو المخابرات العامة .
- (وـ) سفن الزيوت والصب السائل والمواد الخطرة والسلع الاستراتيجية .
- (زـ) السفن الخاصة بالتصدير (اليوريا - الأسمنت - . . .) .
- (حـ) السفن المصرية وفقاً لأولوية وصولها وإنها ، إجراءاتها و المناسبتها للأرصفة المخصصة لها .
- (طـ) السفن التي مر على انتظارها بمنطقة المخطاف الخارجي للمينا ، أكثر من عشرة أيام ، بشرط إنها ، إجراءات التشغيل وجاهزية السفينة للتشغيل فور تراكيتها .

(ى) السفن الأجنبية الأخرى ، وفقاً لأولوية وصولها وإنها ، إجراءاتها ، ومناسبتها للأرصفة المخصصة لها .

(ك) لسلطة المينا ، الحق في وضع بعض القواعد المنظمة لعمليات التراكي لبعض أنواع السفن طبقاً لمقتضيات أو ظروف خاصة أو بقرارات منظمة من الجهات المختصة .

(ل) للسلطة المختصة حق تحديد أرصفة لاستقبال نوع معين من السفن طبقاً لأعدادها المتواجدة بالمخلف الخارجي وطبقاً لمعدلات الشحن والتغليف .

القواعد الخاصة بتراكي السفن :

١ - إذا رفض التوكيل أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكمال طاقتها طبقاً لمتطلبات العمل بالميناء وبناءً على قرار من سلطات المينا ، ففي هذه الحالة تفقد السفينة دورها في الرصيف وتخلّي المرسى إذا كانت متراكية .

٢ - السفينة التي ترفض لأى سبب إخلاء المرسى تنفيذاً للأمر الصادر إليها من سلطات المينا ، يتم عمل انتظار بالإرشاد والقاطرات الازمة كل ساعتين على حساب التوكيل الملاحي ، وذلك بهدف إخلاء المرسى في أقرب وقت .

٣ - السفينة التي تنتهي عليها عمليات الشحن والتغليف ، تلتزم بإخلاء المرسى في خلال ثلاثة ساعات من وقت انتهائِ هذه العمليات ، وإلا تحملت المصارييف الآتية بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي يجوز لسلطات المينا اتخاذها في هذا الخصوص:

(أ) يحصل رسم الإرشاد المقرر على كل ساعة تأخير طبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة .

(ب) قيمة تكاليف عملية القطر طبقاً لحمولة السفينة عن كل ساعة تأخير عن المدة المشار إليها بعاليه ، ولا يجوز السماح بسفر السفينة قبل تعهد التوكيل الملاحي بسداد هذه المستحقات .

- ٤- إذا كانت السفينة غير مستعدة للترانكي وقت إخلاء الرصيف المخصص في حلود ساعتين من التوقيت المحدد لها بالترانكي وفقاً لإخطار سلطات المينا ، فإنه يحق لسلطات المينا إلغاء الرصيف وشغلها بسفينة أخرى وذلك بعد إخطار التوكيل الملاحي رسميًا بذلك .
- ٥- لا يجوز للسفينة التحرك على الرصيف دون إذن مسبق من سلطات المينا ، وتحملي السفينة المخالفة كافة الالتزامات التي تترتب على ذلك من مصاريف قد تتسببها الهيئة أو أية جهة أخرى نتيجة ذلك .
- ٦- تقع المسئولية على السفينة أو التوكيل الملاحي عن أي هلاك أو ضرر لأى من منشآت الهيئة (رصيف - قاطرة - عوامة . . . إلخ) .
- ٧- تتحمل السفينة أو التوكيل الملاحي المصاريف الخاصة بانتشال أية مخلفات أو نفايات ناتجة عن نظافة عناير السفينة أو عمليات الشحن والتغليف .
- ٨- تقع المسئولية على السفينة أو التوكيل الملاحي عن أي أضرار ناتجة من تسرب أي سائل على المسطح المائي أو الرصيف وتحملي السفينة أو التوكيل الملاحي المصاريف الخاصة بإزالة هذه السوائل أو الزبوت مع عدم الإخلال بأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .
- ٩- لسلطات المينا الحق في نقل سفينة من الرصيف إلى خارج المينا دون اعتراض ربانها أو من يمثلها وذلك في الأحوال الآتية :
- (أ) أن تكون السفينة متوقفة بدون عمل على الأرصفة .
- (ب) إذا لم تلتزم السفينة بتعليمات المينا الواردة في البنددين (١ ، ٢) من القواعد الخاصة بترانكي السفن بعليه .
- (ج) السفن التي لا تتمكن من التشغيل نتيجة لعطل أوناشها ، أو يثبت عدم صلاحية هذه الأوناش لتحقيق إنتاجية السفينة وفي حالة عدم توافر أوناش للتشغيل بالطاقة الكاملة .

(د) السفن التي ترد عليها رسائل من أي نوع زائدة عن الطاقة الاستيعابية للتخزين ، ودون الحصول على موافقة مسبقة من هيئة المينا على ورود هذه الرسائل .

(هـ) السفن التي تقوم بالتفريغ أو الشحن بطريقة متقطعة من شأنها عدم تحقيق المعدلات المطلوبة أثناء التشغيل .

(و) السفن الواردة للتفريغ فقط ولا يتم إخطار سلطات المينا بقيامها بالشحن إلا بعد التراكي ، فيتم إخلاء الرصيف بعد انتهاء تفريغها ، ويسمح لها بإعادة التراكي ويعتبر تاريخ الوصول الجديد هو وقت انتهاء التفريغ .

(ز) السفن التي يتبعن عدم مطابقة بيانات شحنتها من حيث النوع أو الكمية أثناء التشغيل لما ورد في إخطار السفينة .

١- يحق لهيئة المينا إخلاء الرصيف من السفينة في الحالات التي تتعلق بسلامة السفن أو حالات الحوادث .

١١- لهيئة المينا الحق في نقل السفينة من رصيف إلى آخر متى كان ذلك ضرورياً وعلى نفقة طالب الخدمة .

١٢- **تطبيق نظام التشغيل الآتي (JUST IN TIME) :**
وهو نظام يهدف إلى أداء جميع الأعمال المطلوبة في الوقت المحدد دون أي تقديم أو تأخير حيث سيتم إبلاغ السفينة القادمة إلى المينا بالوقت المحدد للتراكي على الرصيف، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل الانتظارات والوصول إلى حالة صفر في منطقة المخطاف الخارجي وذلك من خلال :

١- التزام التوكيل الملاحي بتقديم طلب التراكي والإبلاغ عن موعد وصول السفينة مدة لا تقل عن ٧٢ ساعة ثم إعادة التأكيد مرة أخرى قبل وصول السفينة مدة لا تقل عن ١٢ ساعة.

٢- التزام شركات الشحن والتفريغ بإنها ، جميع إجراءات طلب الشحن والتفريغ خلال مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة قبل وصول السفينة .

- ٣ - التزام شركات الشحن والتغريغ بتقديم تعهد كتابي بتحقيق المعدلات المعيارية المقررة للشحن والتغريغ بكل دقة حتى يتسمى لهيئة المينا ، إبلاغ السفن القادمة موعد دقيق ومنضبط للتراكي على الرصيف المخطط لها مسبقاً .
- ٤ - التزام الجهات الرقابية (مثل الجمارك ، هيئة الرقابة على الصادرات والواردات، الحجر الزراعي، التفتيش البحري إلخ) بضرورة إنها ، إجراءاتها بأسرع وقت ممكن.
- ٥ - التزام هيئة المينا بإخطار السفن المتراكية على الأرصفة بالموعد المخطط لغادرتها وإخلاء الرصيف لتجهيزه لاستقبال السفن المخطط تراكيها .
- ٦ - إخطار التوكيلات الملاحية وشركات الشحن والتغريغ أنه في حالة عدم الالتزام بتحقيق المعدلات المعيارية للشحن المقررة للشحن والتغريغ في الموعد المحدد ، سيتم نقل السفينة إلى منطقة الانتظار الخارجي أو الداخلي مع التعامل معها كسفينة جديدة .

يتم تخصيص رصيف بكل من ميناء الإسكندرية والدخيلة لإعطاؤه أولوية تراكي للسفن الحاملة للصادرات المصرية، على أن يتم استغلاله لصالح الرسائل الواردة في حالة عدم وجود سفن صادرات مصرية .

٤ - ٤ - ٤ تخطيط التراكي الآلى :

٤ - ٢ - ٤ - ١ : تم تصميم البرنامج اللازم للتخطيط بناءً على قواعد عديدة، منها أطوال الأرصفة وأعمقها وقواعد التراكي وأنواع البضائع .

٤ - ٢ - ٤ - ٢ : يتم عمل خطة لتراكي السفن ووضع برنامج عمل يومي للتراكي على مدار ٢٤ ساعة بدايةً من سعة ١٢٠٠ يومياً .

٤ - ٣ الإرشاد :

٤ - ٣ - ١ : الإرشاد في ميناء الإسكندرية إجباري على جميع السفن وتببدأ منطقة الإرشاد من مسافة ٢ ميل من نجمة الإسكندرية باستخدام المراقب البحرية الوطنية التي تنتج بمعرفة شعبة المساحة البحرية M518 .

- ٤ - ٣ - ٢ : تحدد رسوم الإرشاد والتعميرات طبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك .
- ٤ - ٣ - ٣ تحسب رسوم الإرشاد بميناء الإسكندرية في مناطق الإرشاد التالية :
- ٤ - ٣ - ١ : من خارج المينا ، إلى مدخل المينا ، ومن مدخل المينا ، إلى الرصيف أو إلى منطقة المخطاف الداخلي ، والعكس في حالة السفر من المينا .
- ٤ - ٣ - ٢ : منطقة المينا (داخل المينا) ، حال تحرك السفينة من رصيف إلى رصيف أو من رصيف إلى المخطاف وبالعكس .
- ٤ - ٣ - ٤ : تزداد الرسوم المبينة في البند (٣) بنسبة (٥٠ %) ، إذا قمت عملية الإرشاد كلها أو بعضها فيما بين غروب الشمس وشروقها .
- ٤ - ٣ - ٥ : يتعدد رسم الإرشاد بتعدد عمليات الإرشاد للسفينة لدى دخولها منطقة الإرشاد أو خروجها منها أو تحركها فيها ويعتبر تحرك السفينة :
- ٤ - ٣ - ٥ - ١ : من رصيف إلى رصيف على امتداد واحد عملية واحدة .
- ٤ - ٣ - ٥ - ٢ : من رصيف إلى رصيف على غير الامتداد أو من رصيف إلى المخطاف ، أو من المخطاف إلى الرصيف أو من المخطاف إلى المخطاف عمليتين مستقلتين .
- ٤ - ٣ - ٦ : لهيئة المينا الإعفاء من رسم الإرشاد ، إذا كان تحرك السفينة بناءً على تعليمات الهيئة لاعتبارات تتعلق بتنظيم العمل بالمينا دون أن يكون ذلك بسبب يرجع إلى السفينة .
- ٤ - ٣ - ٧ : تُستحق رسوم الإرشاد حتى ولو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من لنش الإرشاد ، أو من سفينة أخرى ، أو عن طريق مراقبة حركة السفن إلكترونياً .

٤ - ٤ قطر ورياط السفن :

٤ - ٤ - ١ : يُحدد مقابل الانتفاع بوحدات القطر والرباط طبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك .

٤ - ٤ - ٢ : تُعتبر عملية القطر إجبارية بميناء الإسكندرية ، وذلك للسفن التي تزيد حمولتها الكلية عن ٩٩٩ طن .

٤ - ٤ - ٣ : تلتزم السفينة باستخدام القاطرات ووحدات الرباط في عمليات الإرشاد وعند الرسو أو مغادرة الأرصفة ، وكذلك عند الانتقال من رصيف إلى آخر. ولربان السفينة أو المرشد الحق في طلب زيادة عدد القاطرات متى كان ذلك ضرورياً لسلامة السفينة ، وتكون المحاسبة في هذه الحالة وفقاً لعدد القاطرات ووحدات الرباط الفعلية المستخدمة .

٤ - ٤ - ٤ : تتم المحاسبة على استخدام القاطرات عن كل ساعة ، وتحسب ابتدأً من وقت تواجد القاطرة إلى جانب السفينة ، حتى الانتهاء من مناورتها وترك السفينة ، مع حساب كسر الساعة ساعة .

٤ - ٤ - ٥ : تُزداد بنسبة (١٠٠٪) فئات مقابل الانتفاع بوحدات القطر ووحدات الرباط حال استخدام الوحدة خارج المينا ، وفي جميع الأحوال تضاف نسبة (٤٪) إذا ثقت العملية كلها أو بعضها في الفترة بين غروب الشمس وشروقها ، وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية .

٤ - ٤ - ٦ : لهيئة المينا ، الإعفاء من مقابل استخدام القاطرات ووحدات الرباط ، إذا كان تحرك السفينة بناءً على تعليمات الهيئة لاعتبارات تتعلق بتنظيم العمل بالميناء دون أن يكون ذلك بسبب يرجع إلى السفينة وذلك طبقاً للقرارات المنظمة للعمل .

٤ - ٤ - ٧ : تكون عملية القطر إما بدفع السفينة أو سحبها أو المساعدة لها أثناء السير ، أو الاشتراك في توجيهها أو الشد عن طريق أحبال القطر التي توفرها السفينة ، أو الرباط على الجانب للتدفع ، كما يحق لهيئة المينا استبدال قاطرة بأخرى قبل بدء عملية القطر .

٤ - ٤ - ٨ : يخضع قائد القاطرة وقائد وحدة الرباط أثناه ، فترة القطر والترانكي لأوامر ربان السفينة وتوجيهات المرشد ، على أن يكون الاتصال المباشر مع المرشد.

٤ - ٤ - ٩ : لا تعتبر القاطرة أو وحدة الرباط مسؤولة عن أي فقد أو هلاك أو أضرار تحدث أثناه ، القطر والرباط / الحل ، سواء للسفينة أو للغير أو للقاطرة نفسها لأى سبب كان ، حتى ولو كان ذلك بسبب خطأ طاقم القاطرة ، وتحمل السفينة وحدها مسؤولية ما ينجم عن ذلك من أضرار .

٤ - ٤ - ١٠ : تلتزم السفينة بتحمل مصاريف وحدات القطر والرباط التي يتم تحركها ، وذلك في حالة تعديل الطلب أو إلغاء التحرك .

٤ - ٥ التفتيش على السفن : يتم التفتيش على السفن المصرية والأجنبية بمعرفة إدارة التفتيش البحري ورقابة دولة المينا .

٤ - ٦ منع السفن من السفر :

٤ - ٦ - ١ : قناع السفينة من السفر في حال عدم وجود خطاب تمكين سفر .

٤ - ٦ - ٢ : يتم احتجاز السفن في الحالات التالية :

٤ - ٦ - ٢ - ١ : عن طريق رقابة دولة المينا (Port State Control)

٤ - ٦ - ٢ - ٢ : صدور أمر حجز تحفظي قضائي على السفينة .

٤ - ٦ - ٢ - ٣ : صدور أمر منع إداري من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه.

٤ - ٦ - ٢ - ٤ : بناءً على طلب النيابة العامة .

وتكون إجراءات احتجاز السفن كالتالى :

يتم ذلك بموجب محضر أو قرار مكتوب من جهة الاختصاص .

يتم تسليم ربان السفينة أو التوكيل الملاحي صورة من أمر الحجز بمعرفة مُحضر من المحكمة في وجود الشرطة .

يتم إخطار مركز العمليات الذي يقوم بمورده بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة ونائبه ورئيس الإدارة المركزية للحركة ، بعد مراجعة من الإدارة العامة للشئون القانونية .

يتم تعيين حراسة شرطية على السفينة بمعرفة إدارة شرطة مينا، الإسكندرية.

يتم إبلاغ التفتيش البحري أو رقابة دولة المينا بالإسكندرية ، لمنع السفينة من السفر مع عدم استخراج تصريح السفر .

يتم مراجعة كميات المياه العذبة والوقود والمؤن والأطعمة بالسفينة لمعرفة معدل استهلاكها ، ولا يتم إمدادها بالتمويل إلا بموافقة الإدارة المركزية للحركة .

يتم سحب السفينة من الرصيف في حال تراكيها إلى منطقة المخطاف الداخلي أو رصيف انتظار أو رباط مزدوج حين إنها إجراءات الحجز .

١-٥ : قواعد تداول البضائع بالمينا :

٥-١-١ : العمل بالمينا (على مدار ٢٤ ساعة يومياً / ٧ أيام في الأسبوع).

٥-٢-١ : يتم العمل على رفع كفاءة التشغيل على أرصفة المينا ، بوضع معدلات معيارية ملزمة لجميع الشركات التي تقوم بأعمال الشحن والتغليف بالمينا ، وحتى يتلزم الجميع بتطبيق هذه المعدلات المعيارية . ويتم وضع قواعد محددة وشفافة ، مع الأخذ في الاعتبار مهمة إدارة المينا في تقديم كافة التسهيلات الممكنة للتيسير وتسيير حركة عبور السفن والبضائع للمينا . وتتلخص مهمة إدارة المينا في الآتي:

٥-٢-٢-١ : تقديم كافة التسهيلات الممكنة لتسيير حركة عبور السفن والبضائع عبر المينا .

٥-٢-٢-٢ : تشجيع الاستثمار وجذب أكبر عدد ممكن من الخطوط الملاحية والسفين ، عن طريق تشجيع ملاك السفن وأصحاب البضائع لتوجيه سفنهم وبضائعهم للمينا .

٥-٢-٣-١ : تقليل فترات انتظار السفن على المخطاف الخارجي للمينا ، انتظاراً لخلو الأرصفة داخل المينا ، وكذا فترات عمل السفن على الأرصفة ، وذلك عن طريق زيادة (معدلات الشحن والتغليف) .

٥-٢-٤ : رفع كفاءة الخدمات المقدمة بالمينا ، ووضع المينا على خريطة المنافسة العالمية فيما يخص أعمال تداول البضائع وتخزينها وسرعة صرفها.

٣-١-٥ قواعد عامة :

- ١-٣-٥ :** لا تعد السفينة في حالة وصول ولا تدخل ضمن السفن المخطط دخولها على الأرصفة إلا إذا تم تقديم طلب تراكي (آلياً) مستوفياً جميع البيانات ومعتمداً من جميع الجهات والإدارات المسئولة .
- ٢-٣-٥ :** يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم نسخة أصلية من خطة تستيف البضاعة بالسفينة ، ويجب أن تكون معتمدة من ريان السفينة ، ويتحمل الوكيل الملاحي المسئولية القانونية والمادية عن تقديم هذا المستند والمستندات والوثائق الأخرى أو البيانات غير الصحيحة ، ويتم إلغاء الرصيف المخصص للسفينة دون التزام على سلطات المينا ، في حالة المخالفة .
- ٣-٣-٥ :** لا يتم تخصيص رصيف للسفينة إلا بعد تعهد الوكيل الملاحي وشركة الشحن والتغريغ بالالتزام بالمعدلات المعيارية الموضعة بمعرفة سلطات المينا ، وتشغيل السفينة وفق المدة المطلوبة ، والعمل على مدار (٢٤ ساعة) ، والإقرار بسداد مقابل إشغال الرصيف حال عدم الالتزام بما تعهدا به طبقاً للقرارات المنظمة لذلك .
- ٤-٣-٥ :** لا يتم تخصيص رصيف لأعمال الشحن والتغريغ للسفن التي تحتاج فحص الرسائل الواردة عليها من جهات الاختصاص سحب عينات من هذه الرسائل حتى ظهور نتائج الفحص وفي حالة ظهور نتيجة الفحص بالإيجاب أو السلب ، يتم استخراج الإفراجات الجمركية اللازمة وتقديمها إلى مركز الحركة ليتم تخصيص رصيف لأعمال الشحن والتغريغ سوا ، مينا ، الإسكندرية أو الدخيلة .
- ٥-٣-٥ :** يتم تخصيص الرصيف للسفن وفق إمكانيات شركة الشحن والتغريغ وجاهزية معداتها وعمالها للتشغيل وفق المعدلات المعيارية للمينا .
- ٦-٣-٥ :** تلتزم السفن بالبقاء في عمليات الشحن / التغريغ فور تراكيها على الرصيف ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم تطبيق الغرامات الواردة بالقرارات المنظمة .

٧-٣-١-٥ : في حالة رفض الوكيل الملاحي أو شركة الشحن والتغليف أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكمال طاقتها ووفقاً للمعدلات المعيارية ، تخلّى السفينة الرصيف ، مع عدم الإخلال بسداد رسوم مقابل الانتفاع بالرصيف .

٤-١-٥ تشغيل السفن :

١-٤-١-٥ : تلتزم السفن المراكية على أرصفة المينا ، بتواجد ٥٪ من طاقمها على ظهرها على الأقل خلال فترة تواجدها بالمينا ، وفي حالة عدم تواجد النسبة المطلوبة من طاقم السفينة يتم إنذار التوكيل الملاحي ، وفي حالة عدم الاستجابة يتم خروجها خارج المينا .

٢-٤-١-٥ : يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم خريطة تستيف البضاعة (cargo plane) للسفينة ، مع طلب التراكي لتحديد معدلات المعيارية السليمة التي يجب العمل بها .

٣-٤-١-٥ : عدم السماح بتركى السفن التي تزيد عن طاقة معدات شركة الشحن والتغليف .

٤-٤-١-٥ : يتم إظهار المعدل المعياري اليومي في طلب التغليف الإلكتروني .

٤-٤-١-٥ : يتم إنذار شركات الشحن والتغليف أو الوكيل الملاحي ، أو صاحب الشأن حال عدم الالتزام بساعات العمل المعتمدة من هيئة المينا (٢٤ ساعة يومياً / ٧ أيام في الأسبوع) حال عدم الالتزام بعد الإنذار يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

٤-٤-١-٥ : تلتزم شركات الشحن والتغليف بالشحن بمعدات الشحن والتغليف الصديقة للبيئة للبضائع الملوثة للبيئة ، مثل الأسمدة الفوسفاتية وخلافه ، وفي حالة عدم الالتزام يتم إنذار الشركة ، مع اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الشركات المخالفة .

٥-١-٥ التزامات شركات الشحن والتغليف :

تلتزم شركات الشحن والتغليف المرخص لها بالعمل بميناء الإسكندرية بشروط وضوابط منح الترخيص طبقاً للقرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك ، ويجب على جميع الشركات الالتزام بالأولى :

صلاحية معدات التشغيل طبقاً لشهادات صلاحية من الجهات المعتمدة .

الصيانة الدورية للمعدات وتسجيلها بسجل الصيانة .

شهادة معايرة الوايرات والخطاطيف والأقفال والصبابين .

الرخص الخاصة بالتسبيير ورخص تجهيز المعدات .

الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية ، والأمن الصناعي ونظافة المعدات ،

والإذام العمال بارتداء الملابس المخصصة لذلك (وفق تعليمات هيئة المينا) .

الالتزام بالمعدلات المعيارية للشحن والتغليف بالميناء ، العمل (٢٤ ساعة)

على مدار اليوم .

تشغيل عمالة دائمة مؤهلة ومدربة للعمل بكفاءة وفاعلية .

أعمال النظافة أثناء عمليات التشغيل في فترات تغيير الورادي وبعد انتهاء

الأعمال ، تقديم (Cargo Plane) مع طلب التراكي لحركة السفن والبضائع من أجل تحديد المعدل المعياري بشكل دقيق .

يكون تراكي السفن على الأرصفة وفقاً لأولويات الوصول ، وإمكانيات شركة الشحن والتغليف وجاهزية معداتها وعمالها .

٥-٦ التزامات التوكيلات الملاحية :

٥-٦-١ : تلتزم التوكيلات الملاحية المرخص لها بالعمل بالموانئ بشروط وضوابط منح الترخيص طبقاً للقرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك ، وكذا تعليمات وبروتوكولات التشغيل المعول بها عيناً الإسكندرية ويجب على جميع التوكيلات الالتزام بالآتي :

جميع الأعمال التي تطلبها السفينة والطاقم نيابةً عن المالك أو المشغل فترة تواجدها بالميناء .

سداد الرسوم والأجور والتكلفة المستحقة لهيئة المينا والجهات السيادية وباقى الجهات الأخرى .

تحصيل النوالين المستحقة للملك والاشتراك في التفاوض في عمليات بيع وشراء السفينة.
الاشتراك في توقيع عقود المشارطة ، ويجوز للوكيل الملاحي القيام بأعمال وكيل الشحنة نيابة عن الشاحنين .

٢-٦-١-٥ - يتحمل التوكيل الملاحي كافة المسؤوليات القانونية في حالة تقديم مستندات غير صحيحة ، سواء كان مانفيست (manifest) أو كارجو بلان (Cargo plan) بما في ذلك فقد السفينة لدورها إذا كانت في منطقة الانتظار الخارجى ، أو مغادرتها الرصيف إذا كانت متراكمة على الرصيف نتيجة عدم التزامها بالتعليمات أو تقديمها لمستندات غير صحيحة ، وأهمها معدلات الشحن والتغريغ وذلك مع عدم الإخلال بحساب مقابل الانتفاع بالرصيف .

٢-٧-١-٥ - حال توقف السفن المتراكية على الأرصفة عن أعمال الشحن والتغريغ :

١-٧-١-٥ - في حالة التوقف بعد إنتهاء أعمال الشحن والتغريغ (يتم حساب رسوم المكوث ومقابل الانتفاع بالرصيف طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك) .

٢-٧-١-٥ - في حالة التوقف لغير الأسباب السابقة ، تغادر السفينة الرصيف وذلك مع عدم الإخلال بحق الهيئة في احتساب مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقرارات المنظمة .

٣-٧-١-٥ - في حال نقل السفينة من الرصيف إلى منطقة المخطاف الداخلى ، يتم احتساب مقابل التأمين والتابعة على الحمولة الكلية طبقاً للقرارات المنظمة .

٤-٨-١-٥ - حال ضعف معدلات الشحن والتغريغ :

١-٨-١-٥ - يتم احتساب المعدل المعياري للسفينة على أساس عدد العناير التي يمكن تشغيلها بغض النظر عن عدد العناير الفعلى .

٢-٨-١-٥ - يتم احتساب مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

٣-٨-١-٥ - يتم مراعاة الظروف الجوية (أمطار - رطوبة - رياح) وإجازات الأعياد (القطر - الأخري) طبقاً لتعليمات السلطة المختصة في حينه .

٤-٨-١-٥ - يتم حساب المعدلات المعيارية للبضائع غير النمطية ، أو غير المحدد لها معدلات تفريغ على أساس حساب متوسط معدلات التشغيل الفعلية للبضائع المائلة / المشابهة لها والتي لها نفس طبيعة التشغيل .

٥-٨-١-٥ - يجوز لهيئة المينا ، إخلاء الرصيف من السفينة المتوقفة عن الأعمال طبقاً لطبيعة تشغيلها .

٩-١-٥ - حال تراكي السفن للتزود بالمياه والوقود والزيوت : تمنع هذه السفن ساعتين قبل العملية (للتجهيز) ، ويتم تحصيل مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقرارات المنظمة لذلك بعد ساعتين من انتهاء الأعمال حتى موعد المغادرة ، ما لم تكن هيئة المينا هي المسبب في عدم مغادرة السفينة . مع الأخذ في الاعتبار أن الحد الأقصى المسموح به لإجمالي العملية هو (٢٤ ساعة) حال وجود أرصفة خالية .
آلية احتساب مقابل إشغال الأرصفة :

١-٩-١-٥ - يحصل مقابل إشغال الرصيف من الوكيل الملاحي ، طبقاً للقرارات

المنظمة في الأحوال الآتية :

سواء ت stiffening البضائع بعنابر السفينة أو عدم تربطها جيداً .

التأخير في إنها ، إجراءات هيئة السلامة البحرية (التفتيش البحري) .

عدم مغادرة السفينة بسبب قرار صادر من رقابة دولة المينا ، أو التفتيش البحري للسفن الرافعة للعلم الوطني .

توقف السفينة عن الأعمال لأسباب لا تتعلق بـ هيئة المينا ، أو سوء الأحوال الجوية .

٢-٩-١-٥ - يحصل مقابل إشغال الرصيف من شركة الشحن والتفريغ

طبقاً للقرارات المنظمة في الأحوال الآتية :

في حالة ضعف معدلات الشحن والتفريغ عن المعدلات المعيارية المحددة .

توقف السفينة عن الأعمال لأسباب لا تتعلق بهيئة المينا ، وخاصة بعملية الشحن والتغليف .

١٠-٥ - السفن التي يرد عليها بضائع فاسدة ومرفوضة من الجهات الرقابية :

١١-٥ - لا يتم تخصيص رصيف للسفن التي تحتاج فحص الرسائل الواردة عليها من جهات الاختصاص إلا بعد سحب عينات من هذه الرسائل وظهور نتائج الفحص (الحجر الزراعي - الرقابة على الصادرات والواردات - الجمارك - الحجر الصحي) .

٢١-٥ - لا يُسمح برسو السفينة على أرصفة المينا ، في حالة رفض الرسالة ويعkin دخول السفينة منطقة المخطاف الداخلي لسحب العينات والخروج فور الانتهاء من سحب العينات .

١١-٥ - تداول البضائع الخطيرة :

يقوم التوكيل الملاحي بتقديم طلب بضائع خطرة (غواذج) باسم رئيس الإدارة المركزية للحركة ، للموافقة على تغليف البضائع الخطيرة من السفينة لمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل الوقت المحدد لرسو السفينة ، ويجب أن تشتمل قائمة البضائع الخطيرة على المعلومات الآتية :

١- اسم السفينة والموعد المحدد وتاريخ الوصول .

٢- جميع التفاصيل الخاصة ببنوعيات البضائع الخطيرة طبقاً للكود البحري العالمي لتداول البضائع الخطيرة I.M.D.G Code ، وكذا الكمية الموجودة على السفينة المشحونة للموانئ الأخرى - إن وجد - .

٣- موافقة إدارة الحماية المدنية ، لتكون المسئولة عن تأمين البضائع الخطيرة .

يتم تخزين البضائع الخطيرة في الساحات الخاصة بالبضائع الخطيرة والمحددة من قبل هيئة المينا . ويتم التنسيق مع الشركات القائمة على التخزين لسرعة سحب المواد الخطيرة بالمينا .

٢-٥: السلامة والصحة المهنية :

١-٢-٥ : عمليات اللحام على السفن :

١-١-٢-٥ : يقوم التوكيل الملاحي بتقديم طلب باسم نائب رئيس مجلس الإدارة للموافقة على القيام بأعمال اللحام لمدة معينة ، على أن تكون أعمال اللحام بعيداً عن تبنّكات الوقود والزيوت ، وبعد موافقة إدارة الحماية المدنية بالميناء ، وموافقة إدارة السلامة والصحة المهنية .

٢-١-٢-٥ : يتم إخبار المناطق بذلك على أن يلتزم باتباع الاحتياطات اللازمة أثناء اللحام وهي : وجود سيارة إطفاء مجهزة أثناء القيام بالأعمال واللحام للتأمين بجانب السفينة واللحام يكون نهاري فقط (أثناء النهار) .

٣-١-٢-٥ : عند طلب فحص أو صيانة للحاويات ، يجب نقل الحاوية من منطقة الحاويات إلى منطقة أخرى مناسبة بالساحات المخصصة لفحص الحاويات .

٤-١-٢-٥ : جميع العمليات يجب أن تتم طبقاً لنظم التشغيل الآمنة ، وقائمة على أساس تحديد مصادر الخطير ، وتقدير الأخطار ووضع الإجراءات للسيطرة عليها ، ويتم التفتيش عليها من قبل دولة المينا ، والسلامة والصحة المهنية بالميناء .

٤-٢-٥ : عمليات الشحن والتغليف :

١-٢-٢-٥ : يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لتقليل الانبعاثات الناتجة عن عمليات تداول البضائع الصعب الجاف .

٢-٢-٢-٥ : يمكن أن تتضمن الإجراءات رشاشات مياه وتهوية العادم عند نقاط الشحن والتغليف .

٣-٢-٢-٥ : السيور الناقلة من المحتمل أن تنتج غباراً يجب أن تكون مغلقة لحماية المادة من الريح .

٤-٢-٥ : مسؤولية السفينة :

يجب أن توفر السفينة على ظهرها الأجهزة والمعدات والوسائل الخاصة بها ، والتي تمكنها من تنفيذ العمل بالميناء بأمان ويجب أن تتضمن :

- ١-٣-٢-٥ :** توافر وسائل آمنة للوصول إلى السفينة والصعود إليها والنزول منها .
- ٢-٣-٢-٥ :** أجهزة ومعدات الرفع على السفينة يجب أن تكون معتمدة وتبدو في حالة جيدة وآمنة للاستخدام .
- ٣-٣-٢-٥ :** الوايرات / الأسلاك التي تستخدم في رفع البضائع على ظهر السفينة يجب أن يتم معايرتها من جهة معتمدة .
- ٤-٣-٢-٥ :** يجب تجهيز شبكة أمان لسلم السفينة لتأمين عملية صعود / نزول الأشخاص من وإلى السفينة .
- ٥-٣-٢-٥ :** يُمنع استخدام السلم المتنقل كوسيلة وصول للسفن ، إلا في حالات استثنائية كحالة تلف سلم السفينة .
- ٦-٣-٢-٥ :** يجب أن يكون السلم الحبل مجهزاً بـ (حبل التعليق - الدرجاتافقية ومانعة للالتواء) .
- ٧-٣-٢-٥ :** السفن التي تحمل بضائع خطرة ، يجب أن تفي بمتطلبات المدونة البحرية للبضائع الخطرة IMDG ، ويراجع عليها من قبل دولة المينا ، مع وضع العلامات الإرشادية الدالة على ذلك .
- ٨-٣-٢-٥ :** يجب الحصول على موافقة الحجر الصحي حال قيوم السفينة من أي دولة من الدول المتواجد بها أمراض معدية أو أوبئة .
- ٩-٣-٢-٥ : مكافحة القوارض من وإلى السفينة :**

يتم التنبيه مشدداً على ربانية السفن بوضع المصادر الخاصة بالجزدان على كل حبل رباط متند من السفينة إلى الرصيف ، لمنع صعود أو نزول الجرذان من السفن إلى الرصيف أو العكس ، وفي حالة المخالفة يتم تغريم ربان السفينة عن كل حبل لا يتم وضع مصدات جرذان عليه لجميع أنواع السفن وخصوصاً الصب الجاف والحبوب وذلك من خلال الإدارة العامة للمناطق والساحات ، وطبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

٣-٥ : تشغيل المناطق :

١-٣-٥ : تم تقسيم المينا ، إلى ٦ مناطق جغرافية بالإسكندرية ، و ٣ مناطق بالدخيلة ، وذلك لتسهيل عملية إنهاء الاجراءات والمراقبة والسيطرة .

٤-٣-٥ : فور تلقى تعليمات من برج حركة السفن برباط السفينة على الرصيف يتم تجهيز الرصيف وعمال الرباط والقاطرات الالزامه وفني شئون المناطق للمساعدة في أعمال تراكي السفينة على الرصيف .

٣-٣-٥ : تلتزم السفينة باليد ، في أعمال الشحن أو التفريغ خلال ساعتين من الترافق على الرصيف .

٤-٣-٥ : التأكيد من التزام شركات الشحن والتغليف بالزى المطابق لمعايير السلامة والصحة المهنية ومهامات الوقاية الشخصية (الخوذة - السيفتى - النظارة - الجوانبى - الخ) .

٥-٣-٥ : الإبلاغ الفوري عن حالات التلوث البحري - الأرضي لبرج الإرشاد ومركز العمليات ، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

٦-٣-٥ : متابعة أعمال الشحن والتغريغ للسفن العاملة على الأرصفة والإبلاغ الفوري عن أي مخالفات أو ملاحظات أو توقف ، ومتابعة المعدلات المعيارية للشحن والتغريغ على الأرصفة طبقاً للقرارات الوزارية .

٧-٣-٥ : التأكد من سلامة التخزين داخل المخازن والساحات الموجودة والإبلاغ عن أي مخالفات.

٨-٣-٥ : تنظيم حركة المرور داخل المناطق وعلى الأرصفة واتباع تعليمات الأمن.

٩-٣-٥ : التأكيد من قيام إجراءات الإفراج الجمركي والزراعي والصحي لكل سفينة

قبل التفريغ .

١٠-٣-٥ : التأكد من صلاحية الأوناش والكلازرات والمعدات التي تعمل

على الأرصدة.

- ١١-٣-٥ :** مراقبة حالة الحبال الخاصة بالسفن وحالة الفنادر والجنازير ، وإبلاغ برج الإرشاد ومركز العمليات بأى مخالفات .
- ١٢-٣-٥ :** التأكيد من تنفيذ تعليمات الهيئة أثناه نزول غطاس تحت الماء وإبلاغ برج الحركة - مركز العمليات - السفن المجاورة لعدم تشغيل الرفاصات وأى أجهزة أو معدات تحت سطح الماء مع رفع العلم الدال على ذلك والغطس من الشروق إلى الغروب وتحت إشراف الإدارة المركزية للخدمات البحرية .
- ١٢-٣-٥ :** متابعة أعمال النظافة على الأرصفة وخصوصاً أثناه، فترة توقف أعمال الشحن والتفریغ .
- ١٤-٣-٥ :** قيام شركات الشحن والتفریغ بتنظيف الرصيف فور الانتهاء من أعمال الشحن والتفریغ قبل مغادرة السفينة للرصيف .
- ٤-٤: استئجار غطاسين ومشرفى الغطس بالهيئة :**
- ٤-٤-١:** يوجد بالميناء غطاسين مؤهلين بأعمال حصر العطب للسفن ، وكذا معاينة قاع السفن وأرصفة المينا ، وأيضاً الإشراف على عمليات الغطس المسندة إلى الشركات الخاصة .
- ٤-٤-٢:** تقوم الجهة (التوكيلات الملاحية - الشركات - . . . الخ) باستيفاء الطلب الإلكتروني المعد لهذا الغرض من خلال موظفى هيئة المينا ، يبني الخدمات اللوجيستية ، أو إدراج الطلب عن طريق الويب لاستخدام الغطاسين ومشرفى الغطس لصاحبة شركات الغطس أثناه ، تنفيذ المهمة الموكلة إليها .
- ٤-٤-٣:** يتم استيفاء موافقة كافة الجهات إلكترونياً ، طبقاً لما هو معمول به ببروتوكولات التشغيل الإلكتروني بالميناء .
- ٤-٤-٤:** تخضع عملية التشغيل أثناه ، فترة الإيجار لإشراف هيئة المينا .
- ٥ - ٥ حال حدوث الحوادث البحرية أو البرية :**
- ٥-٥-١ :** حال حدوث اصطدام السفينة بالرصيف أو كسر الحامية المطاطية :

- ١-استقبال إشارة من أحد مناطق مينا، الإسكندرية أو مينا الدخيلة ، بوقوع حادثة بحرية أضرت بأحد ممتلكات الهيئة .
- ٢-فتح ملف برقم الحادث (معاينة الحادث / تسجيل الحادث) بسجل قيد الحوادث بممتلكات الهيئة .
- ٣-إرسال إشارة عاجلة إلى جهات الاختصاص بمينا لسرعة دفع مندوب أعضاء اللجنة الدائمة للحوادث البحرية لإخبار التوكيل لحضور المعاينة وتقدير قيمة التلفيات للحادث عن طريق لجنة الحوادث .
- ٤-إرسال إشارة عاجلة ، بقيمة التلفيات إلى توكيل السفينة والجهات المعنية لسرعة السداد .
- ٥-السماح للسفينة بالسفر بعد سداد قيمة التلفيات والدفع النقدي بالنموذج الخاص بذلك ، وتوقيع التوكيل على تعهد بالسداد في حالات خاصة منها بعد توقيفات العمل الرسمية وأيام العطلات والإجازات وذلك في حدود أول يوم عمل على نموذج التعهد (أ) محدد القيمة أو نموذج التعهد (ب) غير محدد القيمة.
- ٦-يتم إرسال إشارة إفاده بالسداد بقيمة التلفيات إلى مركز الحركة للسماح للسفينة بالسفر وصورة إلى الشئون القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال التوكيل الملاхи .
- ٧- يتم تقدير المرشد في ضوء عدد الحوادث المتسبب فيها ، ويعتمد تحليل مستوى أداءه ورفع كفاءته على عدد الحوادث المتسبب فيها .
- ٨- في حالة طلب قسم شرطة المينا أو جهة التحقيق ، معرفة موقف سداد قيمة الحادث أو الإصلاح يتم (إخبار مأمور قسم شرطة المينا بالنموذج الخاص بذلك) .
- ٩- في حالة رغبة التوكيل في إصلاح التلفيات بمعرفته بعد سداد مستحقات الهيئة ، يتم استيفاء النموذج الخاص بطلب الإصلاح المقدم إلى السيد / نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

- ١- في حالة قيام التوكيل بالإصلاح وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الحادث ومعاينة اللجنة المشكلة من (مهندس مدنى - مهندس ميكانيكا - مدير المنطقة) ، يتم مخاطبة السيد نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة بالتقرير الهندسى الذى يفيد الاستلام بعد الإصلاح وذلك لرد قيمة التلفيات إلى التوكيل .
- ١١- تُسجل جميع الحوادث فى سجلات معدة لذلك بقسم الحوادث.
- ١٢- يتم عمل بيان شهري لجميع الحوادث التى تمت بعينانى الإسكندرية والدخيلة ويتم إخطار (مركز المعلومات - التخطيط والبحوث - المتابعة - مركز العمليات - إدارة التفتيش المالى) .
- ٢-٥-٥ : حال حدوث حريق على سفينة داخل المينا :**
 - ١-٢-٥-٥ : يتم إبلاغ برج الإرشاد ومركز عمليات المينا ، فوراً لإخطار جهات الاختصاص ، وذلك طبقاً لخطة مكافحة الحريق المعدة بمعرفة هيئة المينا ، والمصدق عليها من الحماية المدنية .
 - ٢-٢-٥-٥ : رفع درجة استعداد القاطرات مع مراعاة بحث موقف الحريق على السفينة ومكان و مدى انتشاره .
 - ٣-٢-٥-٥ : العمل على إخلاء السفن المجاورة للسفينة التي بها الحريق إذا ما اتضح تفاقم الموقف .
 - ٤-٢-٥-٥ : إخطار المرشدين للتواجد على السفن المجاورة ، مع إخطار السفن للاستعداد للتحرك في حالة طلب ذلك بشرط الوقوف على ضخامة الموقف وخطورة الحريق وتوقع انتشاره .
 - ٥-٢-٥-٥ : في حال صدور الأمر بسحب السفينة إلى مكان منعزل ، يتم تنفيذ ذلك على الفور ، مع مراعاة استمرار عمليات المكافحة .
 - ٦-٢-٥-٥ : تدوين كافة الإخطارات والبلاغات في دفتر اللاسلكي ، وذلك مع ذكر توقيتات البلاغ ، ويتم عمل ملف للحادث يسلم بعد انتهاء الواقعه إلى الإدارة المركزية للحركة والمناطق ب الهيئة المينا ، مع عمل محضر الشرطة اللازم .

٣-٥-٥ : حال حدوث حرائق بالمسطح الأرضي (الساحات - المخازن -**المباني الإدارية) :**

١-٣-٥-٥ : يتم إخطار مركز عمليات المينا ، لإخطار جهات الاختصاص ، وذلك طبقاً لخطة مكافحة الحريق المعدة بمعرفة هيئة المينا ، والمصدق عليها من الحماية المدنية .

٢-٣-٥-٥ : إذا كان الحريق قريباً من الأرصفة البحرية يتم دفع إحدى القاطرات المجهزة للمساعدة في إطفاء الحريق .

٣-٣-٥-٥ : يتم متابعة موقف الحريق من مركز عمليات المينا ، مع تدوين كافة البلاغات والإخطارات وتوقيتها .

٤-٥-٥ : حال حدوث حرائق الكهرباء أو في حالة وصول إخطارات عنها :

١-٤-٥-٥ : يتم إخطار مركز عمليات المينا ، لإخطار جهات الاختصاص ، وذلك طبقاً لخطة مكافحة الحريق المعدة بمعرفة هيئة المينا ، والمصدق عليها من الحماية المدنية .

٢-٤-٥-٥ : يتم على الفور تحديد منطقة الحريق وإخطار المحطة الرئيسية بفضل الكهرباء ، عن موقع الحريق .

٦-٥ : حال حدوث تلوث برى أو بحرى :

١-٦-٥ : حال حدوث تلوث برى :

١-١-٦-٥ : يتم الإبلاغ الفوري لمركز عمليات المينا ، لإخطار جهات الاختصاص وذلك طبقاً لخطة مكافحة التلوث المعدة بمعرفة هيئة المينا .

٢-١-٦-٥ : يتم معاينة المنطقة من الإدارة المختصة لتحديد نوع التلوث ومساحته وطريقة الإزالة .

٣-١-٦-٥ : يتم تحديد المعدات والأدوات والأفراد المطلوب استخدامهم في عملية إزالة التلوث والأضرار التي تنتج عن التلوث وذلك طبقاً لخطة مكافحة التلوث المعدة بمعرفة المينا .

٣-١-٦-٥ : يتم أخذ تعهد على المتسبب بدفع مصاريف إزالة التلوث ، ولا يُسمح بسفر السفينة إلا بعد تقديم تعهد .

- ٤-٦-٤ : يتم إرسال التعهد مع بيان الأفراد والمعدات الفعلية المستخدمة إلى الإدارة المالية لتحصيل مقابل إزالة التلوث.
- ٥-٦-٤ : حال حدوث تلوث بحري :
- ١-٦-٥ : يقوم مركز عمليات المينا ، أو الادارة المركزية للمناطق بالإبلاغ عن وجود حادث تلوث بحري داخل المسطح المائي للمينا .
- ٢-٦-٥ : يتم عمل معاينة بمعرفة مراقب المسطح المائي لتقدير حجم بقعة الزيت الملوثة ، ومن خلال لجنة معاينة حوادث التلوث ، مع إخطار جهاز شئون البيئة مع تحرير محضر للمتسبيب .
- ٣-٦-٥ : طبقاً لنوع التلوث وحجمه ، يقوم رئيس المكافحة بطلب فني معامل لأخذ عينات من البقعة ومن المصدر المتسبيب وإرسالها للتحليل .
- ٤-٦-٥ : في حالة إن كانت بقعة الزيت الملوثة أكثر من ١٠٠٠ طن ، يتم التواصل مع إحدى محطات البترول القريبة من الموقع للاستعانة بالمعدات الخاصة لذلك وبالتنسيق مع السيد نائب رئيس الهيئة وجهاز شئون البيئة .
- ٥-٦-٥ : يعمل طاقم المكافحة على تجهيز المعدات وتشغيل الوحدات البحرية ونقلها إلى موقع الحادث بناءً على تعليمات مساعد رئيس المكافحة .
- ٦-٦-٥ : يتم عمل كردون للبقاء بالحواجز المطاطية لحصرها ، وعمل كشط للزيوت وتجميعها في التنكات المتواجدة بالوحدة .
- ٧-٦-٥ : بعد الانتهاء من أعمال المكافحة ، تُجمَع الحواجز المطاطية بأماكنها ، وتنقل المعدات إلى أماكنها الثابتة على الرصيف ، وكذلك المخلفات تنقل من تنكات الوحدات البحرية إلى التنكات الثابتة بالأرضفة .
- ٨-٦-٥ : يتم التخلص نهائياً من المخلفات الزيتية خارج المينا ، بواسطة الشركة القائمة على التخلص السهام البترولية ، مع تقديم تقرير مفسر عن طريقة المكافحة المستخدمة ، والوسائل المساعدة من المساعد إلى رئيس المكافحة .

٩-٢-٦-٥ : يقدم تقرير مفصل عن الحادث وما تم بشأنه ، ويعرض على السيد نائب رئيس الهيئة ، وكذلك رفع التقرير المعملى لمعرفة المتسبب ، واتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، وطبقاً للقرارات واللوائح المطبقة داخل المينا .

٦- تعليمات عامة:

- ١-٦ :** تسرى أحكام قانون التجارة البحري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ فيما لم يرد به نص خاص في هذه التعليمات ، وكذا باقى القوانين والقرارات المتعلقة بتشغيل الموانى .
- ٢-٦ :** هذه التعليمات تطبق في حالة التشغيل اليومى والدورى لمينا الاسكندرية.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١٢/٢٢ - ٢٥٤٣٣